يجب عليه ردها وشك في شخصها فان قلنا بانه لا يجب على المصلي رد السلام بالمثل
فلا اشكال وان قلنا انه يجب عليه رد السلام بالمثل فهل يجب عليه ح الاتيان بما
يحصل معه اليقين بالاتيان بالمثل اولا بل يتخير بين جميع الصيغ التي يرد بها السلام
فلا يجب ح على الرد بالمثل فيه اشكال فالاحوط مراعات الاولى مع قصد الدعاء في كلما ياتي
به وعدم فوت ترك واجب كالموالات ولا يقوم الظن هنا مقام العلم فهو كالشك
وذهب المعظم الى انه يجب عليه وعلى كل من يسلم عليه اذا وجب عليه الجواب اسماع
المسلم الجواب تحقيقا او تقديرا وخالف فيه بعض والاول احوط بل واقوى ولو توقف
الاسماع على الاجهاد الخارج عن العادة والعلو المفرط فهل يجب هذا او يجوز له
الاقتصار على الوسط المعتاد او يتخير بينه وبين الاخفات اوجه ولم اجد مصرحا
بهذا بالخصوص ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من الاسماع فصرح جماعة بانه يرد
خفيا وهو جيد وصرح بعضهم انه يشير ايضا وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الظاهر
خلافه ولو كان المسلم عليه وعلى غيره صبيا مميزا فصرح جماعة بانه يجب الرد عليه كالبالغ
وربما يستفاد عدم وجوب ذلك من بعض والاول اظهر واما غير المميز فلا يجب اجابته
مط ولو ترك المصلي رد السلام الواجب عليه فان تركه سهوا حتى فات محل الرد فلا تفسد
صلوته ولا اجزائها التي اشتغل بها بقاء محل الرد ولا يأثم بذلك وان تركه عمدا فان لم يشتغل
بفعل من افعال الصلوة وبقي ساكتا حتى فات محل الرد فالظاهر عندنا عدم بطلان الصلوة
بذلك وان اثم وعليه صار جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى بطلانها به وهو ضعيف
ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها مط احوط وان تركه عمدا واشتغل بفعل مناف
له كالقراءة حتى فات محله فهل تبطل صلوته مطلقا او يبطل ذلك الفعل خاصة فيعيده

دون

دون الصلوة اذ لم يشتمل ذلك الفعل المذكور اصلا فيبطل الصلوة ح اولا تبطل شيء منهما
بل يصحان معا احتمالات اوجهها الاخير وفاقا لجماعة ولكن اعادة الصلوة و[illegible]
بعد تمامها احوط واذا توقف رد السلام واسماعه على ابطال الصلوة كما لو سلم وذهب
بحيث لم يبلغه الجواب الا بالسعي اليه فهل يجب قطع الصلوة ح فيكون الجواب
ح واجبا ولا يجوز قطعها فلا يكون الجواب واجبا ح اشكال واذا سلم على جماعة منهم
المصلي كان جواب احدهم كافيا ولا يجب على الجميع الجواب فرد السلام لا يجب كفائيه
مط ولو لم يكن احدهم مصليا نعم لو خص بعضهم بالسلام وجب عليه الرد دون غيره كما
صرح به جماعة ولو شك في اختصاصه وعدمه مع علمه بتحقق السلام فالاحوط عدم
اجزائه برد الغير بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل يكفي في الحكم بعدم الاختصاص الظن به او
يشترط فيه العلم وجهان والاحوط الثاني ولو سلم على جماعة ومن جملتهم صبي غير مميز
بالغ ورد هذا الصبي دون غيره فهل يجزي ويسقط به الجواب عن غيره كما يستفاد
من بعض او لا يجزي فيه اشكال والاقرب عندي الثاني مط وفاقا لجماعة ولو اسلم
عن جماعة فقال بعض الاصحاب لو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية
كما يلحقهم الذم لو تركوا ولو تلاحقوا فالوجه ان الفرض يسقط بالاول وهو جيد وهل
يجوز للمصلي بعد اطلاعه بقيام الغير برد السلام ان يرد ايضا اولا اختلف فيه الاصحاب
فقيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز وهو احوط واذا كان المسلم على المصلي بقوله سلام او
سلامي عليك او سلام الله عليك او نحو ذلك فهل يجب رده فيه اشكال وقد اختلف
فيه عبارات الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد السلام ولم يفصل ومنهم من قال
لا يجوز رد غير سلام عليكم الا بقصد الدعاء ومنهم من قال لا يجوز رد غير قوله

Copyright © King Saud University